

تولدت في سنة زينا التي تفسخ الاجارة في جميع الايام مدة الميعاد ولو جازت وخدمت بتسليمها المتخذة الاجارة ان
كانت اجارة دقمة ولا تسحق في اجارة عن نذر

التلف كدابة واجير ميعاد ما ودار مكان للمعين
انهدمت او بشر عا كاجارة التزيت لخدمة والنسب ان
مسجوده في صنت فيها في زمان **تستقبل** يتولى كون رابته
لغوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد والنداء دار
القبض اذا كان لثله اجرة لاستعارة به ميعاد اجارة
فيستع قسطه من المسمى باعتبار اجرة كما يدور على سريان
المثل فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى الكلام يدور
نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف
الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كانت
بالعكس فثلثه وخرج بالمستوفى منه
غيره مما مر وبالمعين في القيد المعين مما
في الذمة فان تلفها لا يوجب انفساخا
بل يبطلان كما مر **وتفسخ بحبس غير ملكه** ولو ملكا اذا
له اى للمعين مدة حبسه ان قدرت مدة حصر من العرف
سواء حبسه المكري ام غيره كفا صب خوف بمسح
السيرة
الغوا

ان تميزت بين لغوات المنفعة قبل القبض وذكر حكم غير
المتفقين المكري من زيادتي وقولي بتلف مستوفى
منه معين مع قول له مدة حبسه اعم مما
عبر به في التلف والحبس ومن تقديره
الحبس بمعنى مدة الاجارة وخرج بالتقدير
بالمدة التقدير بالمحل كان اجرا دابة لكونها
الي مكان وحسبت مدة امكان السير اليه
الا والجار فلا تفسخ اذ لم يتعد راسيها المنفعة
لا **لموت عا قد من حيث انه عا قد للزوم**
والمسح كالباع سوا كانت اجارة عين ام ذممة
وتعليق وارثه وتغيري بالحبيثة اولى مما عتبه به وخرج
بها الموقوفات نحو البطن الاول والموصى له
بمنفعة شيء مدة حياته بعد اجارة والظن
في الاولى لكل بطن في حصته مدة استحقاقه
فتفسخ بموته الاجارة لا لكونه موت عا قد
الاحسان

King Saud University

Copyright © King Saud University